



الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
الممثّلة في الإداريّة
الخاتمة الافتتاحيّة بالقصرين
القضائيّة عدد: 220100001273
تاريخ الحكم: 08 نوڤمبر 2022

حُكْم ابْتِدَائِي

في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشّحاته للاقْتِخاالت التشريعية
باسم الشّعب التّونسي،

أَسْنَدَهُ الدّائِرَة الْإِنتَخَابِيَّة بِالقصرين المُؤْمِنَة التّالِيَّة:

المُتّسِعَة: إيمان بنت عمّار العبيدي، القاطنة بشارع سيدى محمد بن إبراهيم، فريانة 1240، محل
مخابرها بمكتب الأستاذ ياسين برکاوي، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،
من يمْمِي

وكَوَافِئِهِ: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، عنوانه بمكتبه بمقرّ الهيئة الكائن بشارع
الحبيب بورقيبة، القصرين 1200،
من يمْمِي.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوي المقدّمة من الأستاذ ياسين البرکاوي نيابةً عن المدعية
المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001273 بتاريخ 04 نوڤمبر 2022
طعناً بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03
نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشّح مُؤيّته للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022

بالدّائرة الانتخابيّة ما جل بلعباس - فريانة لعدم استيفاء ملف ترشّحها للشروط القانونيّة باعتبار أنها قدّمته في دائرة انتخابيّة مُخالفه لتلك المسجلة فيها، ويستند في ذلك إلى أن شروط قبول الترشّح للانتخابات التشريعية قد حدّدها بصفة حصريّة الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تقييمه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022، وأكّد أنّ هذا الفصل لم يشترط أن يكون المرشّح للانتخابات التشريعية مسجلاً بالسجل الانتخابي للدّائرة التي ينوي الترشّح بها، بل أكّفى بالتنصيص على وجوبية الإقامة بالدّائرة المرشّح بها، وهو ما ثبّته مُنّوبته بتقدیم شهادة إقامة في الغرض، مُلاحظاً أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين أضافت شرطاً جديداً لم يتم التنصيص عليه بالفصل 19 الموما إليه، وهو ما يعّد تجاوزاً لسلطتها، وأشار إلى أنّ الهيئة عند ضبط شروط الترشّح خلّطت بين موجبات هذا الفصل وبين مقتضيات الفصل 19 مُكرّر والذي أوجب أن يكون المرشّح مرسماً بالسجل الانتخابي في الدّائرة التي ترشّح فيها، والحال أنّ هذا الفصل لا يتعلّق بشروط الترشّح وإنما يحدّد الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تم قبول ترشّحه وقبل خوضه للانتخابات، معتبراً في هذا الإطار أنّ المشرع ميز بين "طالب الترشّح" من خلال التنصيص صلب الفصل 21 من ذات القانون على أنه "يقدّم مطلب الترشّح" وبين "المرشّح" الذي تم قبول ترشّحه من قبل الهيئة الانتخابيّة ودخل في سياق المنافسة، متمسّكاً بأنّه لا يمكن التعامل مع الفصل 19 مُكرّر على أنه فرض شرطاً إضافياً لقبول مطلب الترشّح، ضرورة أنه لا يمكن تصوّر أنّ المشرع وضع شروط الترشّح صلب الفصل 19 ليضيف شرطاً أخرى صلب الفصل 19 مُكرّر باعتبار أنّ أعمال المشرع مُصانة من العبث، وأفاد أنّ قواعد تفسير القانون كيّفما نصّت عليها مجلة الالتزامات والعقود ضمن الفصل 541 تقتضي أن يتم فهم الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنه تضمّن شرطاً لقبول مطلب الترشّح في حين أنّ الفصل 19 مُكرّر ينطبق على كلّ من تم قبول ترشّحه ودخل في غمار الانتخابات فأوجب عليه أن يُسجّل بالدّائرة التي "ترشّح فيها"، معتبراً

أنّ الهيئة الانتخابية حينما خاللت بين شروط قبول مطلب الترشح الواردة بالفصل 19 والواجبات المحمولة على من تم قبول ترشحه قد خالفت القانون وتجاوزت سلطتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يقيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على ما يقيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الأحد 06 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقررة السيد عفاف هوashi ملخصاً لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ياسين البركاوي عن المدعية ورافع على ضوء ما تضمنته عريضة الدعوى، مُشيراً إلى أنّ شروط الترشح للانتخابات التشريعية يحدّدها القانون ولا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ملاحظاً أنّ الفصل 19 من القانون الانتخابي كان واضحاً ومتنضمّناً لشروط الترشح والتي من بينها الإقامة في الدائرة الانتخابية المترشح عنها، ناعياً على الهيئة المدعى عليها الخلط بين هذه المقتضيات مع ما تضمنه الفصل 19 مكرر من القانون، مُؤكداً أهما لا يتعلّقان بنفس الوضعية، وأكّد من جهة أخرى

أن الهيئة مقيّدة في سلطتها عند تقديم شهادة الإقامة من المرشح بإدراجه في الدائرة الانتخابية المعنية، معتبراً أنه من واجب الهيئة أن تتحرى بخصوص السجل الانتخابي، وطلب على هذا الأساس القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وأكد أن الأحكام القانونية المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات التشريعية واضحة، مُشيرًا إلى ضرورة توفر شرطي الإقامة والتسجيل في الدائرة المرشح عنها، ملحوظاً أن تعيين التسجيل هو واجب على المرشحة وفق إجراءات بسيطة، وأدى بتقرير وجهة من الوثائق أدرجت بملف القضية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 08 نوفمبر 2022.

كونية / المحكمة / رئيس المحكمة / كورة / ترجمة / آية /

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشح المدعية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماجل بوعباس-فريانة لعدم استيفاء ملف ترشحها للشروط القانونية باعتبار أنها قدمته في دائرة انتخابية مخالفة لتلك المسجلة فيها.

وحيث قدم رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في جلسة المرافعة مذكورة في الرد على عريضة الطعن دون الإدلاء بما يفيد تبليغها إلى نائب المدعية في مخالفة واضحة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي اشترط إرفاق ملحوظات الجهة المدعى عليها بما يفيد تبليغها للأطراف المعنية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي يتوجه معه الإعراض عن المذكورة والالتفات عمما تضمنته من دفعات وطلبات.

من دوافع الشكوى:

حيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ نائب المدّعية أدلى بظاهر من محضر محرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ الهادي المرزوقي بتاريخ 04 نوفمبر 2022 تولّى من خلاله إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتقدیم الدّعوى الماثلة مع تبليغها العريضة.

وحيث تقتضي أحکام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنه: "يتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية مُعلّلة مصحّوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالموئيلات ومهما يُفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يُفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراقبة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً".

وحيث ينصّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة على أنّ المحاضر التي يحرّرها العدّول المنقدّون يجب أن تشتمل على جملة من التّنصيصات الجوهرية ومن بينها اسم من سُلّم إليه الإعلام وإمضاؤه أو علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.

وحيث يفهم من المقتضيات المذكورة أنّ المحاضر المحرّر من قبل عدّول التنفيذ يجب أن تتضمّن جملة من البيانات الوجوبية لتحقّيقاً لنجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلغ إليه في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث إنّ إثبات التبليغ التسليم لعريضة الطعن يُكون من خلال مذكرة المحكمة بأصل محضر التبليغ المحرّر من قبل عدل التنفيذ والتضمن للتّنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه ولا يُكون بمحض النّظر الذي لا يمكن أن يحل محلّ الأصل خاصّة وأنّ تسليمه يقتصر على المبلغ إليه.

وحيث ولئن جرى عمل هذه المحكمة على قبول نظير محضر التبليغ عند نشر الدعوى كبداية حجّة على حصول الإعلام بعربيّة الطعن إلى الأطراف المعنية بالنزاع، إلا أنّه لا يُعدّ قرينة على حصول ذلك العلم والّذى يتوقف على حرص القائم بالدعوى على تصحيح إجراءات الطعن المختلّة بالمبادرة بالإدلاء بأصل محضر التبليغ في أجل أقصاه جلسة المرافعة، وليس من شأن حضور الأطراف الجلسة وتقديم ملحوظاتهم ودّفع عاتهم وطلباتهم أن يُصحّح مثل هذه الإجراءات.

وحيث طالما لم يقدّم نائب المدّعية أصل محضر إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بعربيّة الدّعوى الماثلة واكتفائه بمدّ المحكمة بالنظير مع عدم مبادرته بالتصحيح التلقائي لإجراءات التبليغ، فإنّه يكُون من المتّجّه على هذا الأساس رفض الدّعوى الماثلة شكلاً.

وكذلك في الأسس / ايجي:

قضية المحكمة الابتدائية:

أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدّر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية بالقصرين بِرئاسة السيد محمد أمين الصيد وعضوية المستشارتين السيدة نسرين معروفة والسيّدة حليمة الهلالي.

وتنبّي علناً بجلسة يوم 08 نوڤمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة فاتن الخلفي.

المقررة
العفاف
محفظة مواهبي

اطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد

الرئيس
محمد أمين الصيد